

أدنى الحِلِّ « مواقيت العمرة المفردة لمن كان بمكة »

حسن الجواهري

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأته
والبيتُ يعرفه والحلّ والحرمُ
وقد جعل الشارع المقدّس أدنى
الحِلِّ ميقاتاً للعمرة المفردة على نحو
الرخصة بالتفصيل الآتي :

لقد ذكر الفقهاء (رضوان الله
عليهم) أن القارن أو المفرد أو المتمتع
بعد إتمام حجة التمتع ، أو مَنْ كان بمكة
ليس مجاج أو مَنْ تعدّى المواقيت (التي
وقّتها رسول الله ﷺ للإحرام
وأراد الدخول الى مكة) إذا أراد اتيان
العمرة المفردة فميقاته أدنى الحِلِّ بلا

إن المقصود بأدنى الحِلِّ : هو
أقرب الأماكن الى حدود الحرم من
خارج الحدود ؛ ولهذا تعرف المنطقة
التي تقع داخل حدود الحرم بـ(الحرم) ،
لما لها من أحكام خاصة تقديساً لمكة .
وتعرف المنطقة التي تقع خارج
الحدود بـ(الحِل) لأن الله تعالى حلّ
فيها ممارسة ما حرم داخل الحدود .
وقد انعكس ذكر (الحل
والحرم) في الشعر العربي ، كما ورد في
قول الفرزدق مادحاً الإمام علي بن
الحسين (زين العابدين) عليه السلام فقال :

مكة مرحلتين (٤٨ كيلومتراً) تقريباً ، وهو ليس ميقاتاً ، وليس من أدنى الحِلِّ .

ولكن الإمام الخوئي رحمته الله ذكر ما يلي : « إن الذي يظهر من الروايات الصحيحة والتواريخ المعتمدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما اعتمر بعد الهجرة عمرتين ، وإنما عبّر في الصحيحة المتقدمة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة والإحرام لها ، ولكن المشركين منعه من الدخول إلى مكة ، فرجع صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما صالحهم في الحديبية ، واعتمر في السنة اللاحقة قضاءً عما فات عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه فسميت بعمرة القضاء ، كما صرح بذلك في صحيحة أبان عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة » (٣) .

وفي صحيحة صفوان أنه صلى الله عليه وآله وسلم

خلاف في ذلك ، ومعنى ذلك هو أن يخرج المعتمر مثلاً إلى خارج حدود الحرم المحدد في الروايات بأنه : « يريد في بريد » فيحرم منه . وقد ذكر الفقهاء استحباب أن يحرم المعتمر من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم ، للتصريح بها في الروايات ، وللتأسي ، فمن الروايات :
١ - ما عن معاوية بن عمار في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة ، أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين » (١) .

وقد نقل عن طريق أبناء السنة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته » (٢) .

أقول : وظاهر الروايتين جواز الإحرام من عسفان ، وهو يبعد عن

أحرم من الجعرانة (٤) .

فالذي يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار : أن رسول الله ﷺ أحرم من مسجد الشجرة للعمرة ، ورفع صوته بالتلبية من عسفان (وهو معنى أهل) وهي العمرة التي منعه المشركون من الدخول الى مكة وصالحهم في الحديبية ، ورجع من دون إتيان مناسك العمرة ، ثم في السنة اللاحقة اعتمر وأحرم من مسجد الشجرة ، وأهل ورفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء ، وأما الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه ﷺ أحرم منها لظهور قوله « وعمرة الجعرانة » في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة ، لا أنه أحرم قبل ذلك ، ورفع صوته بالتلبية من الجعرانة ، كما صرح بذلك في صحيحة أبان المتقدمة . فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً وإن لم يكن من أهل مكة كالنبي ﷺ وأصحابه ، كما

يجوز الإحرام من أدنى الحِلِّ ، ولكن يختص ذلك بمن بدى له العمرة في الأثناء (٥) .

أقول : وعلى هذا الذي تقدم ، فستكون هذه الرواية دليلاً على جواز الإحرام من الجعرانة ، التي هي أقرب الحِلِّ الى الحرم فقط .

٢ - ما عن جميل بن دراج في الصحيح قال : « سألت الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة » (٦) .

وكان صنع عائشة كما ذكره ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمار فقال :

« ... إن رسول الله ﷺ نزلها (البطحاء) حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ؛ لأنها قالت

حجاج البحر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر وغيرها، وحجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة. وقد رأينا أن النبي ﷺ أهلٌ منها، وكذا عسفان التي تبعد عن مكة مرحلتين.

ولا بأس بالإشارة إلى أن هذه المواقيت الثلاثة هي رخصة لا عزيمة كما ذكر ذلك صريحاً شيخ الطائفة وصاحب الجواهر تبييناً (٩).

وبهذا يكون من الجائز الخروج إلى أحد المواقيت كالجحفة ويللمم والعقيق وغيرها للإحرام منها، وذلك للروايات الدالة على أن هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، فقد روى صفوان بن يحيى في الصحيح عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام فكتب: «... إن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلا من علة» (١٠).

لرسول الله ﷺ ترجع نساؤك بحجة وعمره معاً، وأرجع بحجة؟ فأرسل بها عند ذلك...» (٧).

٣ - روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» (٨).

وهذه الرواية تشمل جميع مواضع الحرم لقوله عليه السلام: أو ما أشبهها، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا فحينئذ لا ينبغي الريب في هذا الحكم.

أقول: تبين من هذه الروايات: أن ثلاثة مواقيت قد فضلت في إحرام العمرة المفردة على بقية نقاط أدنى الحِلِّ وهي:

١ - الحديبية.

٢ - الجعرانة.

٣ - التنعيم.

أما الجحفة فهي ميقات أبعد من أدنى الحِلِّ بكثير، يميّزها - الآن -

والذي نريد أن نبحثه الآن هو
تفصيل المواقيت الثلاثة :

وهي : (الحديبية ، الجعرانة ،
التنعيم) ، وما أشكل على موضع
التنعيم من كونه أبعد من موضعه
الحالي والجواب عنه ، فنقول :

١- الحديبية :

« بضم الحاء المهملة ، ففتح الدال
المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ، ثم
باء موحدة ، ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء
التأنيث : وهي في الأصل اسم بئر
خارج الحرم على طريق جدّة عند
مسجد الشجرة ، التي كانت عندها
بيعة الرضوان » التي نزل فيها القرآن :
﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ
يبايعونك تحت الشجرة ... ﴾ (١١) .

وقال الخطابي في أماليه : سُميت
بالحديبية لشجرة حذاء كانت في ذلك
الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة :
« وفي الحديث : إنها بئر » وبعض
الحديبية في الحِلِّ وبعضها في الحرم

وهو أبعد الحِلِّ من البيت ... وعند
مالك بن أنس أنها جميعها من
الحرم (١٢) .

ضبط الكلمة :

فقد استعملت الياء المثناة
المفتوحة بالتخفيف والتشديد ، وفي
كشف اللثام ، قال السهيلي :
« والتخفيف أعرف عند أهل العربية ،
وقال أحمد بن يحيى : لا يجوز فيها
غيره وكذا عن الشافعي » . وقال أبو
جعفر النحاس : « سألت كل من لقيت
ممن أثق بعلميته من أهل العربية عن
الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة .
وقيل : إن التثقيب لم يُسمع من
فصيح » (١٣) .

وقال في الحقائق الناضرة :
« قال ابن ادريس في السرائر :
الحديبية اسم بئر خارج الحرم يقال :
الحديبية بالتخفيف والتثقيب ، وسألت
ابن العطار النوهي ، فقال : أهل اللغة
يقولونها بالتخفيف وأصحاب الحديث



بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء أيضاً ، فالراء فيها تخفف وتشدد لاستعمالين موثقين .

وهي موضع بين مكة والطائف من الحِلِّ ، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً على ما ذكره الباجي ، وتقع شمال شرقي مكة المكرمة ، وفيها علما الحدِّ ، ومنها أحرم رسول الله ﷺ لعمرته الثالثة على ما نصت عليه الروايات ، وفيها مسجده الذي صلى فيه وأحرم منه ، عند مرجعه من الطائف بعد فتح مكة ، ويقع هذا المسجد وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لذلك ، ولوجود مسجد آخر بُني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى . وبالتقرب من مسجد الرسول ﷺ بئر واسعة عذب ماؤها . وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة وعشرين كيلو متراً ، وفيها المسجد الذي أقامته الحكومة السعودية محرماً ، شرقي أرض المسجد

يقولونها بالتشديد ، وخطّه عندي بذلك ، وكان إمام اللغة ببغداد « (١٤) .

وفي تهذيب الأسماء عن مطالع الأنوار : « ضبطناها بالتخفيف عن المتقين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها » (١٥) .

وتعرف منطقة الحديبية - اليوم بـ«الشمسي» بالتصغير ، وتقع غربي مكة المكرمة في الحِلِّ على طريق مكة - جدة القديم ، بينها وبين علمي الحرم المكي مسافة قليلة ، وبين العلمين ومكة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً .

٢- المجرانة :

ضبطها « بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة » كما عن الجمهرة . وعن الأصمعي والشافعي : « بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء . قيل العراقيون يثقلونه والحجازيون يخففونه » وحكي عن ابن ادريس :

القديم دوغما فصل بينهما ..^(١٦) ولكن مؤلف معجم معالم الحجاز ذكر عن الجعرانة : « ومن قال : إنها (الجعرانة) بين مكة والطائف فقد أخطأ ، فهي شمال مكة ، مع ميل إلى الشرق ولا لزوم في ذكر الطائف في تحديدها أبداً ، إذ هي لا تبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلو متراً »^(١٧) .

الجعرانة وموقعها الجغرافي :

ذكر مؤلف مختصر معجم معالم مكة التاريخية أن « جبل الستار يقع قُرب الجعرانة من الجنوب ، وهو الجبل الذي يُشرف على علمي طريق نجد من الشمال ، والذاهب من مكة إلى نخلة يجعل الستار على يساره عن قرب ، والجعرانة - اليوم - قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف »^(١٨) .

٣ - التنعيم :

بفتح التاء الفوقانية المثناة « بلفظ المصدر ، سُمي به موضع على

ثلاثة أميال من مكة أو أربعة ... به مسجد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد الإمام زين العابدين عليه السلام ومسجد أم المؤمنين عائشة ، وسمي بالتنعيم ؛ لأن جبلاً اسمه نعيم يقع عن يمينه ، وعن شماله يقع جبل آخر اسمه ناعم ، واسم الوادي نعان ، وهو أقرب أطراف الحِلِّ إلى مكة كما هو واضح الآن »^(١٩) .

والتنعيم يقع في الشمال الغربي لمكة المكرمة ، بينها وبين سَرِف (الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) على طريق مكة - المدينة المارٌّ بوادي فاطمة (المعروف قديماً بمزّ الظهران) .

وقد ذكر مؤلف مختصر معجم معالم مكة التاريخية موقع التنعيم فقال : « وادٍ ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً ، وجبل الشهيد جنوباً ، فيصب في وادي ياج وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين ، وتسمى عمرته : عمرة التنعيم ، أي مكان الاعتمار وذلك

البلادي بأنه « وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية ... ينحدر غرباً ، فيمِرُّ جنوب عرفات عن قرب ، ثم يجتمع بعُرنة فيطلق عليه اسم عُرنة ، يمرُّ بين جبلي كُساب وحبشي جنوب مكة على أحد عشر كيلو متراً ، ويكون هناك حدود الحرم الشريف ، ويتسع الوادي بين كبكب والقرضة فيسمى خبت نعمان لفياحه وسعته » (٢٣) .

ثم إنه يُعرف موضع الإحرام من التنعيم اليوم بـ«العمرة» ، وفيه مسجد يعرف بـ«مسجد عائشة» نسبة إلى أم المؤمنين عائشة زوجة رسول الله ﷺ ، لأن أخاها عبد الرحمن أحرم بها للعمرة من التنعيم إمتثالاً لأمر رسول الله ﷺ عندما أمره بذلك ، كما ذكرت ذلك الرواية المتقدمة ، وقد شيدت الحكومة السعودية مسجداً جنوبي علمي الحرم المكِّي ، الماثلين حالياً وقريباً من موقع المسجد ، الذي كان قبله في هذا الموضع ، وقد أصبح المكان اليوم حيّاً من أحياء مكّة

تمييزاً لها عن عمرة الجعرانة ، وكان يسمى نعمان ، قال محمد بن عبد الله النميري :

فلم تر عيني مثل سرب رأيتها

خرجن من التنعيم معتمرات

مرون بفتح ثم رخن عشية

يلبين للرحمن مؤتجرات

تضوع مسكاً بطن نعمان إذ مشت

به زينب في نسوة عطرات (٢٠)

وقد ذكر في المختصر المتقدم

«وقد توهم البعض أن نعمان الوارد هنا هو نعمان الأراك وهذا خطأ ، إذ إن من يعتمر قاصداً المسجد الحرام ليس قريباً من نعمان الأراك» (٢١) .

أقول : لا ينبغي الريب في أن

نعمان الذي يكون بعد الاعتار من

مسجد التنعيم لا ارتباط له بنعمان

الأراك الذي يكون جنوب عرفات ،

وذلك : لأن التنعيم يقع شمال غربي

مكّة ، فالمعتمر منه الذي يريد مكة

لا يمرّ بنعمان الأراك الذي يكون

جنوب عرفات (٢٢) ، والذي حدده

الخراساني (ت ٢٨٥) في كتابه المناسك ص ٤٦٧ : « والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال ، قبل مسجد عائشة ، وهو موضع الشجرة ، وفيه مسجد وأبيات ، ومنه يجرم مَنْ أراد أن يجرم » .

السكنية يُعرف بحجّي العمرة ، يبعد عن المسجد الحرام أو مكّة القديمة (٦) كيلومترات .

التشكيك في مِيقَاتِ التَّعْنِيمِ الْحَالِي:

هذا وقد وجدت كلمات لبعض

والشجرة التي أشار إليها هي شجرة هليلجة كانت في المسجد المعروف بمسجد الهليلجة ثم سقطت . وهذا الكلام يتناقض مع ما هو واقع اليوم ، من أن التنعيم بين مكة

المؤرخين الجغرافيين تلمح الى أن التنعيم الذي هو موضع الإحرام هو في غير الموضع المعروف حالياً بالعمرة ، واليك بعض الكلمات في ذلك :

١ - قال أبو إسحاق الحربي



وفيه آبار ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثم قال : ميقات أهل مكة بالإحرام مسجد عائشة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة » .

وهذا النص - أيضاً - يصرح بأن التنعيم الذي يحرم منه للعمرة ليس هو ما يكون ماثلاً اليوم ، إذ يكون التنعيم بعد قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة .

٣ - وقال أحمد بن عبد الحميد العباسي من مؤرخي القرن العاشر الهجري في كتابه « عمدة الأخبار » ص ١٤٤ : « والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال » .

٤ - وقال المقدم عاتق بن غيث البلادي (مؤرخ الحجاز المعاصر) في كتابه (على طريق الهجرة : ص ١٠) : « ويقال : إن العمرة كانت في هذا المكان (يعني عند قبر ميمونة) وإن المكين يعتقدون أنه حدود الحرم ، ثم

وسرف الذي فيه قبر ميمونة ، ويتنافى مع كون التنعيم هو مسجد عائشة ، التي أحرمت منه بأمر الرسول الكريم حيث يقول المؤرخ : « بأن التنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وقبل مسجد عائشة » .

ثم قال أبو اسحاق الحربي الخراساني : « عن مالك بن دينار عن القاسم عن عائشة : أن النبي ﷺ أمرها من التنعيم ، ثم مسجد عائشة بعده بنحو ميلين دون مكة بأربعة أميال » .

وهذا الكلام - أيضاً - يغاير ما هو المعروف - اليوم - من أن المسافة الى علمي التنعيم القائم حالياً لا يزيد على ستة كيلومترات أي أربعة أميال .

٢ - وجاء في كتاب « وفاء الوفاء » للسهمودي (ت ٩١١ هـ) : « قال الأسدي : والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وهو موضع الشجرة وفيه مسجد لرسول الله ﷺ » .

غَيَّرَتِ العِمْرَةَ عِنْدَمَا اخْتَلَّ الأَمْنُ خَوْفًا عَلَى الحِجَاجِ وَالمُعْتَمِرِينَ .

أَقُولُ : إِنْ هَذِهِ النُّصُوصُ المَتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ التَّنْعِيمَ الَّذِي أُجِيزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْهُ هُوَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَبْرِ مَيْمُونَةَ كَمَا فِي النِّصِّ الأَخِيرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْبَدَ مِنْهُ بِنِثَالَةِ أَمْيَالٍ أَوْ مِيلِينَ ، وَهَذَا تَكُونُ هَذِهِ النُّصُوصُ قَدْ خَالَفتْ مَوْقِعَ مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ اليَوْمَ مِنْ كَوْنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ (الَّذِي فِيهِ قَبْرُ مَيْمُونَةَ) الَّذِي يَبْعَدُ عَنِ المَسْجِدِ أَوْ مَكَّةَ القَدِيمَةِ سِتَّةَ كِيلُومِتْرَاتٍ تَقْرِيبًا .

وَهُنَاكَ نِصُوصُ أُخْرَى صَرَحَتْ بِأَنَّ التَّنْعِيمَ هُوَ أَعْبَدَ مِنْ أَدْنَى الحَلِّ إِلَى مَكَّةَ بَقْلِيلٍ ، مِنْهَا :

١ - مَا ذَكَرَهُ المِحْبُ الطَّبْرِيُّ المَكِّي (ت ٦٩٤ هـ) فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَحْقُوقُ أَعْبَارِ مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ رَشْدِي مَلْحِسِي بِهَامِشِ الكِتَابِ المَذْكُورِ ، ٢ : ١٣٠ : وَالتَّنْعِيمُ « أَعْبَدَ مِنْ أَدْنَى الحَلِّ بَقْلِيلٍ وَليْسَ بِطَرْفِ الحَلِّ » .

٢ - وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الفَاسِي المَكِّي فِي شِفَاءِ الغَرَامِ ، ١ : ٢٨٩ : « الثَّانِي التَّنْعِيمُ المَذْكُورُ فِي حَدِّ الحَرَمِ مِنْ جِهَةِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ وَهُوَ أَمَامَ أَدْنَى الحَلِّ كَمَا ذَكَرَهُ المِحْبُ الطَّبْرِيُّ ، قَالَ : « وَليْسَ بِطَرْفِ الحَلِّ » وَمَنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ تَجَوَّزَ وَأَطْلَقَ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى مَا قَرَبَ مِنْهُ ، وَأَدْنَى الحَلِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَليْسَ مَوْضِعَ فِي الحَلِّ أَقْرَبَ إِلَى الحَرَمِ مِنْهُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَالتَّنْعِيمُ أَمَامَهُ قَلِيلًا » .

وَهُنَاكَ نِصٌّ ثَالِثٌ يَقُولُ : بِأَنَّ التَّنْعِيمَ يَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ فَرَسَخِينَ فَقد قَالَ الفَاسِي : « وَقَالَ صَاحِبُ المَطَالَعِ : وَالتَّنْعِيمُ مِنَ الحَلِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ عَلَى فَرَسَخِينَ مِنْ مَكَّةَ ، وَقِيلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ » .

مَوْقِعُ فَنَخٍ :

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي التَّشْكِيكِ : « مَوْقِعُ فَنَخٍ » الَّذِي يَقَعُ غَرْبِي مَكَّةَ ، عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ - التَّنْعِيمِ - المَدِينَةِ وَبَيْنَهُ



في كونها ميقاتاً للصبيان على قولين :
 الأوّل : ذهب جمع من فقهاء
 الإماميّة (رضوان الله عليهم) الى كون
 فح ميقاتاً للصبيان ، بمعنى جواز
 تأخير إحرامهم الى هذا المكان من
 دون تعيين ذلك عليهم ، واستدلوا لذلك
 بصحيح أيوب بن الحر قال : « سُئِلَ
 الإمام الصادق عليه السلام عن الصبيان : من
 أين يجرد الصبيان ؟ قال عليه السلام : كان
 أبي يجردهم من فح » (٢٥) هذا إذا مرّوا
 من طريق المدينة ، أمّا إذا مرّوا من
 طريق آخر فيحرمون من الميقات
 الذي مرّوا عليه .

فقد ذكر جماعة : أن في الرواية
 كناية عن جواز إحرامهم من فح (بل
 ربما نسب الى الأكثر ، بل في الروضة
 يظهر من آخر عدم الخلاف فيه) .

الثاني : ذهب آخرون الى أن
 إحرام الصبيان من الميقات ، ولكن
 رخص لهم في لبس المخيط الى فح ،
 فإذا وصلوا الى فح جرّدوا منه ،
 استناداً الى ظاهر الصحيح المتقدم في

وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة
 كيلومترات .

وفح بفتح الفاء الموحدة
 فتشديد الحاء المعجمة بئر معروف
 على نحو فرسخ من مكة كما قيل ، وفي
 القاموس : « موضع بمكة دفن فيه ابن
 عمر » وفي نهاية ابن الأثير : « موضع
 عند مكة ، وقيل وادٍ دفن فيه عبد الله
 بن عمر » . وفي السرائر لابن إدريس
 الحلبي : « إنّه موضع على رأس فرسخ
 من مكة ، قتل فيه الحسين بن علي بن
 الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي
 أمير المؤمنين عليه السلام على ما حكاه
 صاحب كشف اللثام .

وعلى كلّ حال : فإن الموقع
 واضح ، وهذه المعرفّات قد تكون كلها
 صحيحة ، فهو وادٍ دفن فيه ابن عمر
 وفيه بئر ، وقد وقعت فيه معركة فح
 التي ذكروا بأنها من الشدة بحيث لم
 تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وأفجع
 من فح (٢٤) .

وفح قد اختلف فقهاء الإماميّة

شاء الله تعالى :

١- جواب التشكيك من الناحية الفقهية :

نقول : إن الأقوال المتقدمة في تقدير المسافة الى موضع الإحرام في التنعيم وإن كانت مختلفة اختلافاً غير يسير ، إلا أن هذا الاختلاف بين المؤرخين والجغرافيين لا يبيز لنا رفع اليد عن موضع الإحرام في التنعيم الحالي وذلك لعدم حجية هذه الأقوال في أنفسها ، إذ هي إما أخبار آحاد غير معتبرة وإما متعارضة ، وحتى إذا كانت أقوال ذوي الخبرة فهي ساقطة بالتعارض ، فتبقى السيرة المتلقاة من المسلمين في الإحرام من مسجد التنعيم الحالي الذي يبعد ٦ كيلومترات عن المسجد أو حدود مكة القديمة ، وهذا خير دليل على بطلان التشكيك المتقدم ، فإن هذه السيرة المتلقاة يداً بيد ممن يلتزم الشريعة الغراء نهجاً في حياته ، وفي زمن المعصومين عليهم السلام تفيد العلم

جملة على الحقيقة ، وظاهر الروايات المقتضية لزوم الإحرام من الميقات .
وإذا كان إحرام الصبيان من الميقات مطلقاً في حج أو عمرة ، وكان مطلقاً حتى لمن كان من أهل مكة وأراد العمرة المفردة ، كما هو ظاهر إطلاقهم ذلك ، فحينئذٍ على القول الثاني يكون إحرام المعتمر من التنعيم الحالي البالغ بعده ستة كيلومترات ، مع أن الصبي يحرم من الميقات ، ولكن يجرد من فخ الذي يبعد ستة كيلومترات أيضاً ، وهذا فيه بعد عرفي واضح ؛ يكون الصبي في هذا الحكم أشد حالاً من البالغ ، أمّا بالنسبة إلى القول الأول فإنّ الصبي والبالغ في هذا الحكم سيان ، مع أن العرف يرى لابدئية أن يكون إحرام الصبي أسهل من البالغ إذا أردنا الإرفاق به^(٢٦) .

جواب التشكيك :

ولنا في الجواب على هذا التشكيك عدّة مسالك نستعرضها إن

الغالب ، ولعلّه لصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك » (٢٨) . ومعنى ذلك أن الشيعاء الموجود عند المسلمين هو المرجع في تحديد الميقات ، لا قول المؤرخ أو الجغرافي ، خصوصاً مع التعارض والاختلاف .

٢- جواب التشكيك من الناحية الرياضية :

إن الأقوال المتقدمة في تقدير المسافة الى موضع الإحرام في التنعيم تتمثل في المسافة التالية : « ٣ ميل / ٤ ميل / ٦ ميل / ١ فرسخ / ٢ فرسخ / ٦ كم / ١٢ كم » تقريباً . فهل يمكن أن نرجع هذا الاختلاف في المسافة الى اختلاف أسباب العدّ مع كون الموضع الذي يحرم منه هو الموضع الحالي ؟
الجواب : نعم يمكننا ذلك ؛ لأن تقدير المسافة يختلف لأسباب متعددة منها :

في معرفة ميقات التنعيم ، الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان هناك أيّ تغيير في الميقات في أي زمان لنقل الينا بصورة واضحة ، إذ إن التغيير في العبادات وأماكنها التي شرعها وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مما يوجب اعتراض المسلمين قاطبة ، ونقل ذلك التغيير والاعتراض لغيرهم ، مع إننا لم نجد في الروايات التي بين أيدينا أيّ تغيير في ميقات التنعيم ، نعم نقل عن بعض المؤرخين المعاصرين « تغير موضع العمرة عندما اختل الأمنُ خوفاً على الحجاج والمعتنمين » بقوله ويقال ، وهذا الكلام لا يعتدّ به لأنه لم يعتقد به حتى هذا المؤرخ المعاصر كما تقدم ، فهو عبارة عن كلام غير معتبر تردّه السيرة القائمة على تعيين موضع الإحرام للعمرة من مسجد التنعيم الحالي من قبل كلّ المسلمين .

هذا وقد ذكر غير واحد من الأصحاب (٢٧) هنا الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشيعاء المفيد للظن

(أ) الاختلاف في تقدير الذراع المستعمل في العدّ ، فإنّه على ثلاثة أوجه :

الأوّل : ذراع اليد الذي هو مختلف بين عدّه (٥٢ سم) أو (٥٠ سم) أو (٤٨ سم) وذلك : لأن الذراع - كما ذكر أهل اللغة (كجمع البحرين) - « من المرفق الى أطراف الأصابع ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أصابع » وبما أن الأصبع يختلف قدره من شخص الى شخص في الإنسان المتعارف ، فبذلك يختلف العدّ بين الأرقام الثلاثة المتقدّمة .

الثّاني : الذراع الحديدي يساوي (٥٨ سم تقريباً) .

الثّالث : الذراع المعباري الذي يساوي (٧٥ سم تقريباً) .

(ب) الاختلاف في تقدير الميل بالذراع ، فقد قُدِّرَ الميل بالنسبة لذراع اليد بتقديرات مختلفة .

الأوّل : ٢٠٠٠ ذراع يد .

٣٥٠٠ ذراع يد .

٤٠٠٠ ذراع يد .

٦٠٠٠ ذراع يد (٢٩) .

ولهذا الاختلاف في تقدير الميل بالذراع يفهم الاختلاف في تقدير المسافة بالأميال ، ومنه يفهم اختلاف تقدير المسافة بالفرسخ أو الكيلومتر . (ج) أضف الى ذلك الاختلاف في مبدأ العدّ ، فإن مبدأ العدّ قد يكون باب المسجد ، كما قد يكون سور مكة . (د) الاختلاف في تقدير الطريق المعدود الذي يختلف باختلاف الانحناءات في أزمان مختلفة ، فقد يكون طريق فيه تعرجات كثيرة يستوجب كثرة المسافة المطوية في زمان ، وفي زمان آخر يتبدل الطريق بإزالة هذه التعرجات أو اختصارها بما يستوجب قلة المسافة .

٣ - جواب التشكيك من ناحية تعيين موضع التنعيم بالوصف :

فان الموضع الحالي للتنعيم هو بين مكة وسرف (الذي فيه قبر أم



الثانية: التنعيم التي تقع شمال منطقة العمرة .

الثالثة: منطقة التنعيم التي تقع شمال جبل الواتد وجنوب منطقة الغزاة وجبل الغبير .

وحيثُ إن الخلاف في بُعد التنعيم عن المسجد الحرام أو مكة قد يكون منشؤه هذه المناطق الثلاث فالذي يصح منه الإحرام هو منطقة العمرة التي هي أقرب مناطق التنعيم للحرم .

هل يشكّل الجمع بين حدود الحرم الحالية ومواقيت أدنى الحلّ مشكلة؟

إن الشارع المقدّس قد حدّد الحرم المكيّ كما في موثق زرارة قال : سمعتُ الإمام الباقر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمة بريداً في بريد ... » (٣٠) «الذي هو عبارة عما يقارب ثلاثة وعشرين كيلومتراً» .

فهل بإمكاننا أن نوفق بين هذا التحديد الإجمالي وما هو متلق من

المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ ، وحيثُ يمكن أن تكون العبارات القائلة : بأن التنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال متففة مع الوصف الأولي ، إلا أن الوصف الأولي يكون للموضع لمن كان في مكة وأراد السير إلى الموضع ، أمّا الوصف الثاني فهو ناظر إلى الموضع لمن كان خارج مكة أو بعيداً عنها ، فالموضع هو نفسه بين مكة والقبر لمن أراد الإتيان إليه من مكة ، وهو بعد القبر لمن أراد الوصول إليه ، وهو خارج مكة ، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور .

ولعلّ مما يحسم الخلاف والتشكيك ما وجدته في خريطة مكة المكرمة (المرفقة بكتاب مكة المكرمة في شذرات الذهب للغزاوي ، وهو دراسة وتحقيق لبعض المعالم الجغرافية) من وجود ثلاث مناطق للتنعيم :

الأولى : منطقة العمرة التي هي شمال غربي جبل نعيم وغربي جبل ناعم ، وهو مكان العمرة الحالي .

تعيين الحدود ومعرفتها بالعلامات والنصب الموجودة الآن ، المأخوذة يداً بيد من زمن المعصومين عليهم السلام بحيث يكون التنعيم الحالي خارج حدود الحرم ، والى جنبه النصب الموجودة حالياً ؟

نقول : إننا إذا نظرنا الى الأدلة القائلة بأن المزدلفة هي من الحرم ؛ بقريظة جواز التقاط حصى الجمار منها ، وبأن الجعرانة والتنعيم والحديبية هي خارجة عن حدود الحرم ؛ لجواز الإحرام للعمرة المفردة منها ، للنصوص المتقدمة ، بل جواز الإحرام من أشباه الجعرانة والحديبية كما في الصحيح المتقدم الذي يدل على جواز الإحرام من كل مكان خارج الحرم ، فيلزمنا أن نفسر حدود الحرم الواردة في الموثق بما يكون بين هذه المواقيت ، بحيث تدخل المزدلفة فيه ، وبهذا فسوف يكون الحرم مختلفة أبعاده بالنسبة الى مكة ، فمن ناحية التنعيم (الشمال الغربي) يكون الحرم قبل

مسجد التنعيم الحالي كما هي علامات الحرم بالنصب الموجودة حالياً ، وهي لا تبعد إلا ستة كيلومترات وأما من ناحية الجنوب فقد ذكروا أن اضاءة لبين (لبن) هي حدود الحرم من الناحية الجنوبية ، وهي لا تبعد أكثر من (١٨) كم وبهذا فسوف يكون البريد ما بين علمي التنعيم وعلمي اضاءة لبين (لبن) متحققاً .

أما الجعرانة : (التي هي ميقات للإحرام من ناحية الشمال الشرقي) .
وعرنة : (وهي حدود الحرم من الناحية الشرقية) .
والحديبية : (وهي ميقات من ناحية الغرب) .

فهي خارجة عن الحرم وهي تبعد ما بين ٢٠ - ٢٣ كم .

وحيث لا يمكن تطبيق البريد في البريد ما بين هذه الأماكن الثلاثة ، ولكن لنا أن نقول : إن الفقهاء قد ذكروا استحباب الإحرام من الجعرانة والحديبية ، وجوزوا الإحرام من أدنى



وما لم تقطع فيه أنه من الحرم لا نطبق فيه أحكام الحرم ، ولكن يلزمنا -أيضاً- الإحرام من المكان الذي نقطع فيه بأنه خارج عن حدود الحرم ، والله سبحانه هو الموفق .

الحلّ ، فإذا عرفنا أدنى الحلّ بصورة قطعية كما فيما بعد المزدلفة ، جاز لنا الإحرام منه ، وإذا شككنا في حدود الحرم من جهة من الجهات ، فالاحتياط يقتضي أن نحرم من منطقة تبعد عن الحرم كما في الجعرانة والحديبية وأمثالهما .

وبهذا فسوف تكون حدود الحرم ، التي هي بريد في بريد ، ليس على نسق واحد في جميع الأطراف ، كما توجد اشارة الى ذلك في بعض الأخبار .

وعلى كلّ حال فإن تحديد الحرم بكونه بريداً في بريد غير مثير للإشكال في موضع التنعيم الحالي ، فإن ما ذكر من كونه ميقاتاً بفعل الرسول ﷺ كالحديبية والجعرانة ، إنما هو على نحو الاستحباب ؛ للتأسي بفعل النبي ﷺ ، ولما فيه من البعد عن مكة ، وليست هي أقرب الأماكن إلى الحرم ، وحيثنذ ما قطعنا من كونه من الحرم تطبق عليه أحكام الحرم ،

الهوامش :

- (١) وسائل الشيعة، ١٠: باب ٢ من أبواب العمرة ح ٢ .
- (٢) وسائل الشيعة، ١٠: باب ٢ من أبواب العمرة ح ٦ .
- (٣) وسائل الشيعة، ١٠: باب ٢ من أبواب العمرة ح ٣ .
- (٤) وسائل الشيعة، ٨: باب ٩ من أقسام الحج ح ٦ .
- (٥) مستند العروة الوثقى، كتاب الحج، ٢: تقارير الإمام الخوئي، بقلم السيد رضا الخلدالي: ٣٩١ - ٣٩٢ .
- (٦) وسائل الشيعة، ٨: باب ٢١ من أقسام الحج ح ٢ .
- (٧) نفس المصدر، باب ٣ من أقسام الحج ح ٤ .
- (٨) نفس المصدر، باب ٢٢ من المواقيت ح ١ .
- (٩) جواهر الكلام، ١٨: ١١٩ .
- (١٠) وسائل الشيعة، ٨: باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ .
- (١١) الفتح: ١٨ .
- (١٢) معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي، ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧ .
- (١٣) كشف اللثام .
- (١٤) الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني، ١٤: ٤٥٥ - ٤٥٦ .
- (١٥) عن كتاب الحج، تقارير آية الله العظمى السيد الشاهرودي، ٢: ٢٩٤ .
- (١٦) هداية الناسكين، تحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي: ٨٩ .
- (١٧) معجم معالم الحجاز (عاتق بن غيث البلادي)، ٢: ١٤٨ - ١٤٩ .
- (١٨) مختصر معجم معالم مكة التاريخية (عاتق بن غيث البلادي): ١٥ .
- (١٩) كتاب الحج للسيد آية الله العظمى الشاهرودي، ٢: ٢٩٥ بتصرف .
- أقول: سيأتي ان جبل نعيم جنوب شرق التنعيم (مسجد العمرة) وجبل ناعم يكون من ناحية الشرق .
- (٢٠) مختصر معجم معالم مكة التاريخية (عاتق بن غيث البلادي): ٩ - ١٠ .
- (٢١) نفس المصدر .
- (٢٢) ومعلوم أن عرفات تقع شرقي مكة .
- (٢٣) معجم معالم الحجاز، ٩: ٦٩ .
- (٢٤) ومنطقة فسخ الآن فيها حيّان من أحياء مكة هما: «حيّ الزاهر» و «حيّ الشهداء» نسبة إلى شهداء فسخ (الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وأنصاره -رضوان الله عليهم-) .
- وفي فسخ مقبرة معروفة تُعرف بمقبرة المهاجرين، كان يدفن فيها كلُّ مَنْ جاور مكة منهم، ولا تزال موجودة معروفة حتى الآن .
- أما موضع شهداء فسخ فلا أثر له الآن، يقول السباعي في تاريخ مكة: ٨٩: «في هذا المكان (يعني



فحاً) تقرر مصير العلويين حيث قتل الحسين بن علي وهو محرم ، بعد أن أبلى بلاءً شديداً ، وقتل معه أكثر من مائة من أصحابه ، وكانت قبورهم معروفة هناك ، ويُشرف قبر زعيمهم الحسين على ربوة في الوادي .

وجاء في (معجم معالم الحجاز ، ٧ : ١٩) للمقدم عاتق بن غيث البلادي ما نصه :
« حكى شاهد عيان أنه كان في أواخر الستينات من هذا القرن الرابع عشر الهجري حدث أثناء حفر أساس قصر بالشهداء ، أن بدت يدُ إنسانٍ طرية عارية من تحت الأرض ، فحفروا عنها فإذا هي مطبقة على صدر إنسان فجذبوها ، فإذا الدم يندفع من موضعها ، فتركوها ، فإذا هي ترتدّ بسرعة إلى مكان النزيف فتوقفه » .

(٢٥) وسائل الشيعة ، ٨ : باب ١٨ من المواقيت ، ح ١ .
(٢٦) قد يقال : إن الرواية في تجريد الصبيان من فحّ ناظرة لمن أحرم من طريق المدينة فقط ، فلا إطلاق فيها لما نحن فيه .

(٢٧) راجع جواهر الكلام ، ١٨ : ١٠٧ .

(٢٨) وسائل الشيعة ، ٨ : باب ٥ من المواقيت ، ح ١ .

(٢٩) استندنا في ذكر هذه التقديرات إلى كتاب هداية الناسكين للدكتور الفضلي : ص ٩٣ .

(٣٠) وسائل الشيعة ، ٩ : باب ٨٧ من تروك الإحرام ، ح ٤ .